

Federation Of the Syrian Chambers Of Commerce



اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref:

الرقم : ١٦ / ٤٤٤

Date:

التاريخ : ٢ / ٦ / ٢٠٢٥

السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لاتحاد غرف التجارة السورية أن يوافيكم بما يلي :

كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم بوزارة المالية رقم ١/٣٩ ت.ع تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢ متضمنا بلاغا الى مديريات المال في المحافظات حول التساؤلات الواردة والمتعلقة بألية معالجة عقود المكاتب المرنة ومدى حاجة هذه العقود لموافقة أمنية، وعلى ضوء التوضيحات التي ساققتها الهيئة العامة للضرائب والرسوم في ذلك حول وضع وألية عمل شركات خدمة المكتب المرن والعقود التي تبرمها مع زبائنها فإنه لا يتوجب طلب موافقة أمنية للعقود التي تبرمها شركات المكتب المرن مع زبائنها بالنسبة للدوائر المالية ويستوفى رسم الطابع على هذه العقود وفق الأصول القانونية لاستيفاء رسم الطابع ويتم فتح بطاقة أرباح لهذه الشركات وتضم معلومات العقد المبرم الى اضبارة الشركة العائد لها كما يطلب من هذه الشركات التقيد بأحكام قانون الضريبة على الدخل لجهة تقديم البيانات الضريبية وفق الأصول والمدد القانونية باعتبارها شركات محدودة المسؤولية ويكلف الزبون الذي أبرم عقدا مع هذه الشركات بالزمرة الضريبية التي يخضع لها وتلغى كافة الاجتهادات السابقة بهذا الخصوص .

يرجى التفضل بالاطلاع .

والله ولي التوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية
المكلف بتسيير الأعمال
علاء عمر العلي

غرفة تجارة ريف دمشق المكتب الواردة
الرقم : ٤٥٧
التاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٩

صورة الى:
الدوران مع الاصل
٤/٢٥

S

ملاحظة: المرفقات مرسلة على الامل والواتساب الخاص بالسادة المدراء

دمشق - سورية ص.ب. ٥٩٠٩ - هاتف ٩٨٥٩ (٩٦٣-١١) - فاكس ٣٣٣١١٢٧ (٩٦٣-١١)

DAMASCUS - SYRIA P.O.BOX: 5909 - Tel: (963-11) 9859 - Fax: (963-11) 3331127

E-mail: syr-trade@mail.sy

Website: www.fedcommsyria.sy

Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
General Commission for
Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الرقم: ٤٠٥ / ١ / ٢٩

التاريخ:

الرقم: ٤ / 225
تاريخ الورد: 20 25 / 03 / 02

مديرية مالية محافظة

حرصاً على تعزيز مبدأ الشفافية والثقة والتشاركية مع السادة المكلفين وتوضيحاً للاستفسارات عن الإجراءات المتعلقة
بآلية معالجة عقود المكاتب المرنة ومدى حاجة هذه العقود لموافقة أمنية نبين ما يلي:

✓ قضت المادة الأولى من القرار / ٥٢٧ / تاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١١ المتضمن التعليمات التنفيذية لشركات تقديم خدمة
المكتب المرن بما يلي:

المكتب المرن هو عبارة عن مقر للشركات والمؤسسات الفردية ويعتبر موطناً مختاراً وعنواناً قانونياً للشركات والتجار
يمكنهم من إدارة أعمالهم والتبليغ والتبليغ..... إلخ.

✓ وقضى البند رقم ٥ / من المادة ٤ / من القرار المذكور آنفاً بأنه يجب التصديق على كافة العقود التي تبرمها شركة
المكتب المرن مع زبائنها من قبل مديرية الشركات بالإدارة المركزية بوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك قبل
شهرها لدى أمانة السجل التجاري المختصة مقابل بدل أتعاب يسدد في حساب أمانات مديرية الشركات..... إلخ.

✓ وقضى البند رقم ٩ / من المادة ٤ / من القرار المذكور أعلاه إن الشكل القانوني للشركات التي غايتها تقديم خدمة
المكتب المرن هو شركة محدودة المسؤولية.

✓ وقضى البند رقم ٨ / من المادة ٤ / من ذات القرار أن الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن تخضع
للسوم والضرائب المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة النافذة وتستوفي وزارة المالية الرسوم المتوجبة على هذه
الشركات لدى تقديمها لبياناتها المالية السنوية إلى مديرية المالية المختصة / المادة ١٣ من هذا القرار/.

وبضوء ما هو مذكور وباعتبار أن

- المكتب المرن هو مقر للشركات والمؤسسات الفردية وموطناً مختاراً وعنواناً قانونياً.
- العقود التي تبرمها شركات المكتب المرن مع زبائنها يجب تصديقها من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
وبالتالي يتم توثيقها لدى مديرية الشركات في الوزارة المذكورة /.
- زبائن شركات خدمة المكتب المرن هم إما مكلفين لدى الدوائر المالية أو أشخاص سيتم تكليفهم بناءً على المهنة
التي سيمارسونها.

- العقود المبرمة من قبل شركات المكتب المرن مع زبائنها هي عقود استضافة /تحديد موطن مختار /لا تتضمن نقل ملكية ولا تتضمن تملك الزبون لحق الانتفاع.
- شركات المكتب المرن هي شركات محدودة المسؤولية وتخضع للرسوم والضرائب المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة النافذة.

لذلك وبناءً على ما هو مذكور بطلب الحكم معالجة وضع شركات خدمة المكتب المرن والعقود التي تبرمها تلك الشركات مع زبائنها وفقاً لما يلي:

1. عدم توجب طلب موافقة أمنية للعقود التي تبرمها شركات المكتب المرن مع زبائنها بالنسبة للدوائر المالية.
2. استيفاء رسم الطابع عن هذه العقود وفقاً للأصول القانونية النافذة لاستيفاء رسم الطابع.
3. فتح بطاقة أرباح لشركات تقديم خدمة المكتب المرن وضم معلومات العقد إلى إضبارة الشركة العائد لها.
4. الطلب إلى شركات المكتب المرن التقيد بأحكام قانون الضريبة على الدخل لجهة تقديم بياناتها الضريبية وفقاً للأصول والمدد القانونية باعتبارها شركات محدودة المسؤولية وتكليفها من قبلكم أصولاً.
5. تكليف المكلف (الزبون الذي أبرم عقداً مع شركة المكتب المرن) بالزمرة الضريبية التي يخضع لها.
6. تلغى كافة الاجتهادات السابقة بهذا الخصوص.

للاطلاع والتقيد بمضمونه.

٢٢ شباط ٢٠٢٥

دمشق: في / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٢/

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

الدكتور ناصر رأفت العبد الله



صورة الى:

مديرية مكتب السيد الوزير

مديرية مكتب السيد المدير العام

وزارة (للتعميم على الجهات التابعة لكم)

اتحاد نقابات (العمال - الفلاحين -)

نقابة (المهن المالية - الاطباء - المحامين - المهندسين.....)

اتحاد غرف (التجارة - الصناعة - الزراعة - السياحة)

مديريات الادارة المركزية في الهيئة

مديرية الالتزام الضريبي (د. ض. م ١)

ديوان الالتزام الضريبي

ديوان عام